

وسائل الشيعة

[12] السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم (1) ولا يرثه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (2). ورواه الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد مثله (3). [32375] 3 - وباسناده، عن الحسن بن علي الخزاز، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشئ. ورواه الشيخ أيضا، باسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله (1). [32376] 4 - وباسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) في النصراني يموت، وله ابن مسلم، أيرثه (1) ؟ قال: نعم (2)، إن ابنه عزوجل، لم يزدنا بالاسلام، إلا عزا، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن عبد الله بن أعين (3). _____ (1) في نسخة: المومن (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) الكافي 7: 143 / 5. (3) التهذيب 9: 366 / 1307، والاستبصار 4: 190 / 711. 3 - الفقيه 4: 244 / 758. (1) التهذيب 9: 372 / 1329. 4 - الفقيه 4: 243 / 780. (1 و 2) ليس في المصدر. (3) الكافي 7: 143 / 4، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه. (*) _____